متبرعا ولاجبر عليه فان قلت رد راس المال على الوجه الذي قبضه واجب
عليه وذلك لايتم الا بالنقض وما لايتم الواجب الا به فهو واجب قلت
اجيب بانا لانسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع والله
اعلم ويوكل المالك عليه اي على الاقتضاء والذي يسمح بالاجر كالسمسار
والبياع يجبران على الاقتضاء لانهما يعملان بالاجر فكان الاجر لهما بدل
عملهما ذكره في الجوهرة وغيرها وفي السراجية لو سافر المضارب بالمال
فاشترى به متاعا فمات به رب المال وهو يعلم ثم سافر الى مصر اخر
فنفقته بعد موت رب المال على نفسه ويضمن ما هلك في الطريق وان
سلم فباع جاز بيعه ولو خرج من ذلك المصر قبل موته ثم مات لم
يضمن ونفقته في سفره وفي ذلك المصر الى ان يبيع المتاع على المضاربة
لومات رب المال والمضارب بمصر اخر غير مصر رب المال وفي يده
متاع المضاربة فخرج الى مصر رب المال لم يضمن ونفقته حتى يبلغ
مصر رب المال في مال المضاربة كذا لو كان رب المال حيا فارسل اليه
رسولا ونهاه عن التصرف ولو كان في يده نقد لا متاع لم يكن نفقته
في مال المضاربة انتهى وما هلك من مال المضاربة فيصرف الى الربح
دون راس المال لان الربح تبع لراس المال وصرف الهلاك الى ما هو التبع
اولى كما يصرف الهلاك الى العفو في الزكاة فان زاد الهالك على الربح لم يضمن
المضارب لكونه امينا سواء كان من عمله اولا ويقبل قوله في هلاكه وان لم
يعلم ذلك كما يقبل في الوديعة وسواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة
فهي امانة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان كانت فاسدة
فالمال مضمون وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه
ترادا الربح ليأخذ المالك راس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص
لم يضمن لان قسمة الربح قبل قبض راس المال موقوفة
فاذا قبض رب المال راس ماله نفذت القسمة وان هلك ما عد لراس
المال كانت القسمة باطلة وتبين ان المقسوم كان راس المال وان قسم
الربح وفسخت المضاربة ثم عقدها فهلك المال لم يترادا
وهذا مفهوم قوله وبقيت المضاربة لان الاولى قد انتهت بالفسخ
والثانية عقد جديد وهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الاول
كما اذا دفع اليه مالا اخر وهي الحيلة النافعة للمضارب فروع
قال في الينابيع يجوز شراء رب المال من المضارب وشراء المضارب
من رب المال في قول اصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الشراء
بينهما في مال المضاربة وفي المنية مضارب اشترى ثوبا بعشرة
فباعه من رب المال بخمسة عشر جاز وفي الذخيرة اذا دفع الوصي مال

الصغير

[illegible] والوكيل بالبيع والمستبضع والمضارب [illegible] والسمسار يجبر على التقاضي [illegible]

مال الصغير الى نفسه مضاربة لا يجوز والطرسوسي قيد هذا فقال
ينبغي ان يزاد في هذه المسألة ان الوصي لا يعمل اكثر مما يعمل لامثاله
حتى لو كان الناس يعقدون المضاربة بالنصف حتى عقدها هو لنفسه
في مال الصغير بالثلث لا يجوز له ذلك وقال انه ما زاد ذلك الا دفعا
لما توهمه عبارة الذخيرة من الجواز للتعليل بالاستثمار وعموم الاستحقاق
في مال الصغير وانما هو من الربح الحاصل بعمل المضارب وقال انه
لم يقف على هذا التقييد في كلام الاصحاب ولكنه ينبغي ان يكون كذلك
نظرا للصبي هذا ذكره عبد البر في شرح النظم الوهباني وذكر ان صاحب
النظم المذكور طعن فيه قال والاظهر عندي ما قاله الطرسوسي لان تصرف
الوصي انما هو بالولاية النظرية ولا نظر للصبي في المضاربة في ماله باقل
مما يفعله امثال الوصي من الثقات بل النظر فيه لجانب الوصي فانه
يحصل لنفسه ربحا يتعذر حصوله بدون مال اليتيم مع الحيف
على اليتيم وان كان مصلحة من حيث تحصيل الربح في الجملة اللهم
الا ان يقال يكفي حصول المصلحة في الجملة وان امكن ما هو اولى والله
اعلم وفي الظهيرية وله ان يستأجر ارضا بيضا ويشتري ببعض
المال طعاما فيزرعها وكذلك اذا اشتغلها ليغرس فيها نخلا او شجرا
ولو اخذ المضارب نخلا او شجرا معاملة على ان ينفق في تلقيحها
وتابيرها من المال لم يجز على رب المال وان قال له اعمل برأيك
انتهى وفي السراجية قال لاخر خذ هذا المال مضاربة في ثوب تشتريه
وتبيعه ليس له الا ان يشتري ويبيع سوى ثوب واحد من كوة في
الزيادات قال خذه مضاربة بالنصف واشتر به البر وبع فله ان
يشتري ما شاء وليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضا ربة
انتهى هذا فصل في المتفرقات المضاربة لا تفسد
بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة لان رب المال عامل للمضارب في
اقامة العمل والمال في يده على سبيل البضاعة ولا فرق بين ان يدفع
الكل او البعض كما في الذخيرة والمبسوط وما وقع في الهداية من التقييد
بالبعض فاتفاقي صرح به في النهاية والعناية وبهذا ظهر ان ما عبرنا
به هنا اولى بالقبول من عبارة الكنز لانها توهم اختصاص البطلان
برفع كل المال كما وقع في الهداية وفيه خلاف زفر لان رب المال
تصرف في مال نفسه بغير توكيل اذ لم يصرح به فيكون مستردا للمال
ولهذا لا يصح اشتراط العمل عليه ابتداء ولنا ان الواجب هو
التخلية وقد تمت وصار التصرف حقا للمضارب وله ان يوكل رب المال
صالح لذلك والابضاع توكيل لانه استعانة ولا مانع استعانة